

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٣)

بتاريخ ٩ / ٥ / ٢٠١٢

في شأن قواعد ومعايير الترشح لرئاسة أو عضوية مجلس  
إدارة شركة  
الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية من غير مثلي  
بورصات الأوراق المالية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية  
 بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية،

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لها،

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٠٩ لسنة ١٩١ بالاحكام المنظمه لإدارة البورصة المصرية وشئونها المالية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٠٩ لسنة ١٩٢ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية،

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجولته رقم (٩) المنعقدة بتاريخ

٢٠١٢/٥/٩

### قرار

#### (المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بسلطة مجلس إدارة الهيئة في الموافقة على المرشحين لرئاسة وعضوية مجلس إدارة شركة الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية طبقاً للمادة (٤٦) من قانون الإيداع والق - بد المركزي للأوراق المالية المشار اليه، تسرى القواعد والمعايير التالية بشأن الترشح لرئاسة أو عضوية مجلس إدارة شركة الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية .



٤٦٠٧٦

**أولاً : الشروط العامة الواجب توافرها في المرشحين لرئاسة أو عضوية مجلس إدارة الشركة.**

- يكون الترشح لرئاسة أو عضوية مجلس إدارة شركة الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية للأشخاص الطبيعيين الذين تتوافر فيهم على الأقل الشروط الآتية :-
- أ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحربيه فى جريمة مخالفة بالشرف أو الأمانة أو فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه، أو قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ أو قانون سوق رأس المال المشار إليه أو قانون الإيداع أو القيد المركزي للأوراق المالية المشار إليه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
  - ب - أن يكون حاصلاً على مؤهل عال.
  - ج - ألا تقل مدة خبرته فى مجال سوق رأس المال أو فى إحدى المجالات القانونية أو المحاسبية أو التمويلية أو الفنية المتعلقة بأشطة وأعمال الشركة عن سبع سنوات.
  - د - استيفاء المتطلبات الازمة قانوناً لعضوية مجلس إدارة الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية.

**ثانياً : المعايير الواجب توافرها فيمن يتم ترشيحه لعضوية مجلس إدارة الشركة ممثلاً لمجموعات الأعضاء المساهمين فيها.**

- يجب أن يتوافر فيمن يتم ترشيحه لعضوية مجلس إدارة شركة الإيداع والقيد المركزي ممثلاً لمجموعات الأعضاء المساهمين فيها ما يأتي :-
- أ - الشروط الواردة في البند أولاً من المادة الأولى من هذا القرار.
  - ب - أن يكون المرشح الممثل لمجموعة الأعضاء من الشركات العاملة في مجال الوساطة في الأوراق المالية رئيساً لمجلس إدارة أى من هذه الشركات أو عضواً منتدباً لها وألا تقل الدرجة الوظيفية للمرشح الممثل لأمناء الحفظ عن درجة مدير عام أو ما يعادلها.



٤٦٠٧٦

**ثالثاً: المعابر الواجب توافرها في المرشح من ذوى الخبرة في مجلس إدارة الشركة.**

يجب أن يتوافر فيمن يرشح كعضو من ذوى الخبرة في مجلس إدارة الشركة ما يأتي:-

أ - الشروط التي وردت في البند أولاً من المادة الأولى من هذا القرار.

ب - لا يكون المرشح مصالح تتعارض مع واجبات رئاسة أو عضوية مجلس إدارة الشركة أو أن يكون من شأنها أن تؤثر في حيده عن المداولات أو اتخاذ القرار.

ج - لا يكون المرشح مساهماً في رأس مال أي من الأعضاء المساهمين في شركة الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية، أو شاغلاً لوظيفة في أي منها أو أي من الشركات الشقيقة أو التابعة لها، وذلك وفقاً لمفهوم المجموعة المرتبطة الواردة في القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية.

د - لا يكون المرشح مرتبطاً بصلة قرابة حتى الدرجة الرابعة مع أحد أعضاء مجلس إدارة إحدى الشركات أو الجهات الأعضاء المساهمين بشركة الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية .

**رابعاً: الشروط الواجب توافرها في العضو المساهم بشركة الإيداع والقيد المركزي الذي يحق له ترشيح ممثلي المجموعات الأعضاء المساهمين في الشركة لعضوية مجلس إدارتها.**

يشترط في المساهم بشركة الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الذي يحق له الاشتراك في ترشيح ممثلي المجموعات الأعضاء المساهمين بالشركة لعضوية مجلس إدارتها ما يأتي :-

أ - أن يكون قد مارس النشاط المرخص به لمدة ثلاثة سنوات على الأقل.

ب - لا يكون قد سبق وقفه عن ممارسة النشاط ما لم تنقض سنتان من تاريخ انتهاء مدة الوقف.

ج - لا يكون قد سبق اتخاذ أي من التدابير المقررة قانوناً ما لم تنقض سنتان على تاريخ انتهاء مدة التدبير، عدا التدبير الوارد بالبند (أ) من المادة (٣١) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٤.



وتكون العبرة في حساب المدة المنصوص عليها في البنود أولاً وثانياً وثالثاً من هذه المادة بتاريخ غلق باب طلبات الرشح.

(المادة الثانية)

يجب أن يكون كل من رئيس مجلس إدارة شركة الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية والعضو المنتدب لها من ذوى الخبرة الذين يتم ترشيحهم طبقاً للبند ثالث من المادة الأولى من هذا القرار.

ويشترط في العضو المنتدب للشركة أن يتفرغ لأعمال الادارة، ويسرى ذات الحكم على رئيس مجلس إدارة الشركة حال قيامه بالأعمال التنفيذية.

وفي جميع الأحوال يتعهد الأعضاء المساهمين في شركة الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية وممثليهم في مجلس إدارتها، والاعضاء من ذوى الخبرة ، بعدم الجمع بين رئاسة أو عضوية مجلس إدارة الشركة وبين عضوية مجلس إدارة البورصة المصرية أو عضوية مجلس إدارة صندوق تأمين المتعاملين فى الأوراق المالية من المخاطر غير التجارية الناشئة عن أنشطة الشركات العاملة فى الأوراق المالية.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويعمل به من اليوم التاريخ لتاريخ نشره.

